ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان
عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية
وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من
البقر برعاية القيمة كان تساوي ثنية
المعز في القيمة جذعة الضان لاتحاد الجنس سوا اتحد
نوع ماشيته ام اختلف ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز
وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة
ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية
دينارا او نعجة مجزية دينارين لزمه عنز او نعجة قيمتها
دينار وربع وفي عكسه اي المثال المذكور عكسه اي الواجب
فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع
عنز والتصريح بهذا من زيادتي ولا يؤخذ ناقص من
ذكر ومعيب وصغير في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون
او الحق او الذكر من التبيع في البقر
او النوع الارداء عن الاجود بشرطه الا من مثله
بان تمحض ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب
او صغر فيوخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون
اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين
منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم

والسنة

والسنة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين
خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين
وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية
على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس ويوخذ في
خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي
ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين
وفي ست واربعين فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين
وعلى هذا القياس فان اختلف ماله نقصا وكمالا
واتحد نوعا فكامل يخرجه برعاية القيمة وان لم يوف
تام بناقص وهو اولى فان اختلف الى اخره من زيادتي
والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف
ما اخرج به فقط فالواجب الاغبط ولا يوخذ خيار
كحامل واكولة وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة
العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف
شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري
الا برضى مالكها باخذها لتعمهن ان كانت كلها خيارا
اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله
الامام واستحسنه وبالنصاب مضي حول في ملكه لخبر
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره